



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

SASO

اللائحة الفنية

للمركبات المعدلة والطرازات ذات الإنتاج المحدود

اعتمدت في مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٦) المنعقد بتاريخ ١٤٤٠/١/٣ هـ، الموافق ٢٠١٨/٩/١٣ م

نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ
(٢٠١٨/١٢/٢١) هـ ١٤٤٠/٤/١٤

الإصدار الأول

المحتويات

تمهيد.....	٣
المادة (١) المصطلحات والتعريف.....	٤
المادة (٢) المجال.....	٦
المادة (٣) الأهداف	٧
المادة (٤) التزامات المورّد.....	٧
المتطلبات العامة	٧
المتطلبات الأساسية للمركبات المعدلة	٧
المتطلبات الفنية للمركبات المعدلة	٨
المتطلبات العامة للمركبات ذات الإنتاج المحدود	١٠
المتطلبات العامة للطرازات الخاضعة لشروط استثنائية	١٠
المتطلبات المتropolوجية	١٠
المادة (٥) البيانات الفنية للمركبات	١١
المركبات المعدلة	١١
الطرازات ذات الإنتاج المحدود	١١
الطرازات الخاضعة لشروط الاستثنائية	١١
المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة.....	١١
المركبات المعدلة	١١
الطرازات ذات الإنتاج المحدود	١٢
الطرازات الخاضعة لشروط الاستثنائية	١٢
المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية.....	١٣
المادة (٨) المخالفات والعقوبات.....	١٤
المادة (٩) الأحكام عامة	١٥
المادة (١٠) الأحكام انتقالية	١٦
المادة (١١) النشر	١٦
الملحق (١)	١٧
ملحق ٢	١٨



تمهيد

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ٢١/٩/١٤٢٦ هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انساب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المنشورة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحققة لمصالح المملكة".

استناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة - ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة ب المجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة؛ وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها".

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.



المادة (١) المصطلحات والتعريف

١/ تكون للسميات والعبارات أمناء والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة -عند تطبيق بنودها -الدلالات والمعاني المبينة أمامها، أو الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

المملكة: المملكة العربية السعودية

الجهات الرقابية: هي الجهة / الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع لقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

الخطر (أخطار) Hazard(s): مصدر محتمل للضرر.

المخاطر Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر، ويُحسب في العادة كحاصل ضرب احتمال حدوث الخطر بدرجة شدة الضرر.



المورد: ويقصد به ما يلي:

- صانع المركبة، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمركبة وذلك من خلال تسمية المركبة باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المركبة.
- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
- كل شخص في سلسلة التوريد من قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المركبة.

إجراءات التفتيش: إجراءات تقوم بها جهة تفتيش مقبولة لدى الهيئة، مبنية على المواصفة الدولية ذات العلاقة، توضح الخطوات المستخدمة بطريقة مباشرة من جهة التفتيش المقبولة، لمراجعة منتجات أو مرافق أو مصانع أو معدات أو خدمات، وذلك لتحديد مدى استيفاء المنتطلبات المحددة في اللوائح الفنية أو المواصفات القياسية، وبعد التفتيش خطوة أساسية لضمان سلامة المنتجات التي تم تفتيشها.

جهة التفتيش: جهة تقويم مطابقة معتمدة وفقاً للمواصفة الدولية آيزو ١٧٠٢٠، ومقبولة من الهيئة وفقاً للائحة قبول جهات تقويم المطابقة، للقيام بإجراءات التفتيش على المركبات المعدلة والطرازات ذات الإنتاج المحدود والطرازات الخاضعة للشروط الاستثنائية، بما في ذلك إجراءات القياس والاختبار والمعايرة، وذلك قبل وضعها تحت الاستخدام العام أو أثناء إجراء الاختبارات الدورية، وإصدار شهادة تفتيش وفقاً للمتطلبات المحددة في هذه اللائحة الفنية.

شهادة التفتيش: الشهادة الصادرة عن جهة التفتيش المقبولة، التي تؤكد امتثال المركبة أو المرافق أو المصانع أو المعدات أو العمليات أو الخدمات لمتطلبات لائحة فنية أو مواصفات قياسية محددة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

الجهة المختصة: هي أحد الجهات المختصة نظامياً بالمملكة بإصدار التراخيص الخاصة بالمركبات، وتطبيق أحكام هذه اللائحة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المركبة أو أي دفعه منها لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية



التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج (المركبة في هذه الحالة) وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

الوضع في السوق: هو وضع المركبة لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه يكون إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمركبة بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

٢/ التعريف الخاصة بالمركبات المعدلة

المركبات المعدلة: هي كل مركبة تم تعديلاً عنها عن طريق إضافة أو تبديل أو زيادة معدات أو أنظمة. وتستثنى المركبات الصادر فيها قرارات خاصة من أحد الجهات النظامية

الطرادات ذات الإنتاج المحدود: هي سلسلة محدودة من المركبات المعروضة للبيع بصورة محددة، وتقوم الشركات المصنعة بالإعلان عنها وعن عددها وصنفها، ويتم تقديم السلسلة المحدودة خلال فترة زمنية محددة ولإصدار خاص.

الطرادات الخاضعة لشروط استثنائية: هي طرادات ذات انتاج محدود والتي مضى على تاريخ تصنيعها ٥ سنوات والتي تحدد لها اللائحة شروطًا استثنائية خاصة بها كما ان هذه الطرادات تدرج ضمن قائمة خاصة تبين النوع والصنف والأرقام التسلسليّة لتصنيعها وسنوات عرضها من طرف المصنع.

الإطار (Frame): الأعضاء الهيكلية الطولية الرئيسية في هيكل المركبة.

الابتعاث: المواد الصادرة عن تشغيل محرك المركبة بعد احتراق الوقود، محمولة في الغلاف الجوي.

المادة (٢) المجال

تُحدّد هذه اللائحة الفنية المتطلبات المتعلقة بالمركبات الخفيفة المعدلة، سواءً كانت جديدة أو مستعملة، التي لا يزيد وزنها الإجمالي على (٣٥٠٠) كيلوغرام وفقاً لتصنيف المركبات الخفيفة.

وتُحدّد هذه اللائحة الفنية المتطلبات التي يجب الالتزام بها في طرادات المركبات الخفيفة ذات الإنتاج المحدود والطرادات الخاضعة للشروط الاستثنائية، سواءً كانت جديدة أو مستعملة.



ويُستثنى من تطبيق هذه اللائحة، الدراجات النارية والمقطورات ونصف المقطورات والبيوت المتنقلة، وكذلك المركبات المخصصة للأغراض العسكرية والأمنية.

المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية التي يجب أن تستوفيها المركبات المشمولة في مجال هذه اللائحة، وذلك لضمان مطابقة هذه المركبات لمتطلبات الأنظمة المعتمدة بالمملكة، وضمان شروط السلامة للحفاظ على البيئة وصحة وسلامة المستهلك.

المادة (٤) التزامات المورّد

١/٤ المتطلبات العامة

- (أ) يجب على المورّد ومالك المركبة المعدلة والمنشأة العاملة في تعديل المركبات، الالتزام بالمتطلبات الأساسية العامة والمتطلبات الفنية لهذه اللائحة.
- (ب) تقوم جهات التفتيش بفحص (تفتيش) المركبات التي تم تعديلها، ومراعاة التعديلات الخاصة لتراخيص الجهات المختصة، وعدم تأثير هذه التعديلات على سلامة المركبات والبيئة ومستخدمي الطرق.
- (ج) يجب على مورّد الطرازات ذات الإنتاج المحدود والمركبات الخاصة للشروط الاستثنائية، الالتزام بالمتطلبات العامة الواردة بهذه اللائحة الفنية واللائحة التنفيذية لنظام المرور.
- (د) يجب الالتزام بمتطلبات المواصفات القياسية الواردة في الملحق (١) لهذه اللائحة الفنية.

٢/٤ المتطلبات الأساسية للمركبات المعدلة

- (أ) يجب على المورّد ومالك المركبة المعدلة والمنشأة العاملة في تعديل المركبات، الالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالمركبات المعدلة الصادرة من الجهات المختصة بالمملكة.
- (ب) يجب الحصول على ترخيص من الجهة المختصة نظامياً لإجراء أي تعديل في المركبة، الذي يغير لونها، أو معالتها، أو تجهيزاتها الأساسية، أو يؤدي إلى زيادة حمولتها، أو أبعادها المقررة أو استهلاكها للوقود.
- (ج) يجب التقيد بالأوزان والأبعاد المقررة للمركبات في حالة التعديل وذلك وفقاً لمتطلبات المواصفة القياسية ذات العلاقة والمشار إليها في الملحق (١).
- (د) يجب على المنشأة التي تقوم بتعديل المركبات في المملكة أن تكون مسجلة لدى الهيئة حسب متطلبات اللائحة الفنية لتصنيف مراكز صيانة وإصلاح المركبات.

ه) يجب أن تحصل المركبات المعدلة على شهادة تفتيش /فحص/اختبار ثبت مطابقة التعديلات في المركبات للمواصفات القياسية واللوائح الفنية ذات العلاقة.

٣/٤ المتطلبات الفنية للمركبات المعدلة

يجب على المورد أو المنشأة التي تقوم بتعديل المركبات استيفاء الخصائص الفنية لكل مكونات المركبات، وذلك على النحو التالي:

١/٣/٤ المحرك يجب على المحرك البديل أن يستوفي متطلبات معايير الانبعاثات والضوضاء المنصوص عليها في المواصفات القياسية ذات العلاقة.

أ) يجب أن يكون المحرك المغایر لفئة المركبة موافقاً للمركبة المعدلة من حيث الأوزان والابعاد، وفقاً للمواصفات القياسية ذات العلاقة.

ب) عندما يتم تغيير المحرك بمحرك أكبر جهد وطاقة من المحرك الأصلي للمركبة، يجب ترقية المركبة بالأجزاء والمعدات المناسبة لتنماشى مع الجهد الجديد، على سبيل المثال، الفرامل، أنظمة التعليق

٢/٣/٤ نظام نقل الحركة أو علب السرعة (Transmissions or Gearboxes)

يُسمح بالترحيل بين نظام يدوي إلى نظام تلقائي أو العكس، طالما أنه لا يؤثر على حركة وسلامة المركبة، ويتم التثبيت وفقاً لدليل التركيب، مع مراعاة المتطلبات الواردة في المواصفات القياسية ذات العلاقة.

٣/٣/٤ أنظمة العادم

أ) يجب أن يكون نظام العادم المعدل في المركبة مانع للتسرّب.

ب) يجب توجيه تفريغ دخان العادم إلى الخارج بحيث لا يقابل اتجاهه نوافذ جانبية أو شيء قابل للاشتعال أو الحرائق وذلك إذا كان العادم في الجزء الخلفي أو في جانب جسم المركبة أو إلى أعلىها.

ج) لا يجوز لأي جزء من نظام العادم أن يمر من خلال مقصورة الركاب أو في مكان قريب من نظام الوقود أو موجه تجاه جزء مضاد على المركبة يكون قابلاً للاحراق أو الاشتعال

٤/٣/٤ نظام الوقود

أ) يجب أن يكون نظام الوقود المعدل في المركبة مثبت بإحكام على المركبة ولا يعيق تشغيل وحركة المركبة المعدلة.



- ب) يجب أن تكون المكونات ذات تصميم مانع للتسرب وأن تكون مثبتة بأمان مع أدوات التثبيت المصممة لذلك الغرض، مثل الخزان، والأنابيب، والخراطيم، والمضخة.
- ج) يجب وضع خطوط الوقود بحيث لا تكون على اتصال مع الأسطح ذات درجة الحرارة المرتفعة أو أجزاء متحركة،
- د) لا يجوز وضع خزان الوقود في حجرة المحرك.

٥/٣ نظام الفرامل

- أ) في حالة تعديل نظام الفرامل، يجب أن تكون المركبة المعدلة مزودة بمحاب طوارئ يدوية (hand break) وذلك وفقاً لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ب) يجب أن يتواافق نظام الفرامل الكامل للاستبدال مع متطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة المذكورة بالملحق ١ أو ما يعادلها من المعايير الدولية.

٦/٣ الحواف والتنوءات الخارجية.

- أ) يجب أن يكون هيكل المركبة خالياً من الحواف الحادة في جميع الأماكن الداخلية والخارجية،
- ب) يجب أن تكون الشبابيك والفتحات والتقوب المعدلة في المركبات (مشطوفة).

٧/٣ عجلة القيادة

- أ) يجب أن تكون عجلة قيادة المعدلة ذات شكل دائري - كلي أو جزئي -
- ب) يجب أن يبقى نظام التوجيه دون عائق لدورانه الكلي.

٨/٣ الإطارات والعجلات

- أ) يجب على العجلات المستبدلة أن تكون مطابقة لمتطلبات اللوائح الفنية الخاصة بها.
- ب) يجب على الإطارات المستبدلة ألا تلامس أي جزء من جسم المركبة أثناء سيرها
- ج) يجب الالتزام بتصنيف حمولة العجلة المستبدلة للحدود المنصوص عليها من قبل الشركة المصنعة للعجلة.

٩/٣ أنظمة الترفيه

- أ) عند تركيب وحدات العرض المرئي لنظام الترفيه داخل المركبات يجب ألا تتدخل مع مجال رؤية السائق.



ب) يجب حماية النظام الكهربائي بشكل مناسب من أخطار الحريق.

٤/٣ الهيكل والشاسيه

(أ) يجب أن يكون الهيكل المعدل في المركبة مكون من عوارض أو قنوات هيكلية، أو أنابيب هيكلية، قادرة على دعم المركبة وحملتها وعزم الدوران في جميع ظروف التشغيل.

(ب) يجب أن يكون الشاسيه صلباً، وخالي من الشقوق ومؤشرات ضعفه الظاهرة.

٤/٤ المتطلبات العامة للمركبات ذات الإنتاج المحدود

(أ) تخضع الطرازات ذات الإنتاج المحدود لمتطلبات انظمة الجهات المختصة.

(ب) يجب على الطرازات ذات الإنتاج المحدود استيفاء متطلبات المواصفة القياسية الخاصة بالانبعاثات

(ج) يجب على الطرازات ذات الإنتاج المحدود استيفاء متطلبات المواصفة القياسية الخاصة بالضوضاء

٤/٥ المتطلبات العامة للطرازات الخاضعة لشروط الاستثنائية

(أ) تخضع الطرازات الخاضعة لشروط الاستثنائية لمتطلبات انظمة الجهات المختصة.

(ب) يجب على الطرازات الخاضعة لشروط الاستثنائية استيفاء متطلبات المواصفة القياسية الخاصة بالانبعاثات

(ج) يجب على الطرازات الخاضعة لشروط الاستثنائية استيفاء متطلبات المواصفة القياسية الخاصة بالضوضاء

الشروط الاستثنائية

(أ) تخضع الطرازات المدرجة بالقائمة الخاضعة لهذه الشروط لإجراءات تقويم مطابقة المركبات السارية

(ب) تخضع الطرازات المدرجة بالقائمة لاختبارات المنصوص عليها بالمواصفات القياسية الخاصة بالمركبات

(ج) تخضع الطرازات المدرجة بالقائمة الخاضعة لهذه الشروط لاختبارات كفاءة استهلاك الوقود على اساس التأكيد من ان الاستهلاك الزائد ناتج عن جهد المحرك وليس عن عدم مطابقته للمواصفات الفنية

٤/٦ المتطلبات المترولوجية



يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مصاعفاتها أو أجزائها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

المادة (٥) البيانات الفنية للمركبات

يجب أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في وثائق البيانات الفنية صحيحة ومثبتة.

١/٥ المركبات المعدلة

- (أ) تكون المنشأة التي قامت بتعديل المركبة ومالك المركبة المعدلة مسؤولة عن صحة البيانات المتضمنة في وثيقة البيانات الفنية للمركبة المعدلة.
- (ب) يجب أن تصاغ وثيقة البيانات الفنية للمركبة المعدلة حسب الأنظمة والمواصفات المعتمد بها في قطاع صناعة المركبات.
- (ج) يجب الحصول على وثيقة بيانات فنية مضمونة من جهة تفتيش مقبولة.

٢/٥ الطرازات ذات الإنتاج المحدود

- (أ) يكون المورد ومالك المركبة ذات الإنتاج المحدود مسؤولة عن صحة البيانات المتضمنة في وثيقة البيانات الفنية.
- (ب) يجب الحصول على وثيقة البيانات الفنية من جهة تفتيش مقبولة.

٣/٥ الطرازات الخاضعة للشروط الاستثنائية

- (أ) يكون المورد ومالك المركبة مسؤولين عن صحة البيانات المتضمنة في وثيقة البيانات الفنية.
- (ب) يجب الحصول على وثيقة البيانات الفنية من جهة تفتيش مقبولة.
- (ج) يجب أن تتضمن وثيقة البيانات الرقم التسليلي وسنة النشر في قائمة الطرازات الخاضعة للشروط الاستثنائية

المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

١/٦ المركبات المعدلة

- (أ) يجب على المورّد - المسؤول عن المركبة المعدلة - أو المالك الذي قام بتعديل مركبته الحصول على شهادة تفتيش صادرة من جهة مقبولة لدى الهيئة
- (ب) يجب أن تتفق الجهة المقبولة إجراءات التفتيش وفقاً للنماذج المحددة من الهيئة، بما يضمن استيفاء متطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة



- ج) يجب أن يُرفق مع المركبة المعدلة ملفًّا فنيًّا يتضمن ما يلي:
- (١) التراخيص النظامية للمركبة من الجهات المختصة
 - (٢) إقرار المورّد (الصانع/المستورد) أو المالك للمركبة بمطابقة التعديلات لبنود هذه اللائحة وفقاً للمواصفات ذات العلاقة
 - (٣) شهادة التفتيش من جهة مقبولة لدى الهيئة تقر بمطابقة التعديلات مع متطلبات الانظمة ومتطلبات هذه اللائحة الفنية
 - (٤) بطاقة ترشيد استهلاك الوقود
 - (٥) يجب على المورّد التعاون مع الجهات الرقابية وجهات التفتيش، بتقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وأي معلومات أخرى موثقة تثبت مطابقة المركبة المعدلة لمتطلبات هذه اللائحة، متى ما طلب منه ذلك.

٢/٦ الطرازات ذات الإنتاج المحدود

- أ) يجب على مورّد المركبة أو مالكها الحصول على شهادة تفتيش صادرة من جهة مقبولة لدى الهيئة.
- ب) يجب أن تقدّم الجهة المقبولة إجراءات تفتيش وفقاً للنماذج المحدّدة من الهيئة، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ج) يجب على المركبات أن تجتاز بنجاح اختبار الانبعاثات والمضوّضاء حسب المواصفة القياسية ذات العلاقة.
- د) يجب أن يُرفق مع المركبة ملفًّا فنيًّا يتضمن ما يلي:
- (١) التراخيص النظامية للمركبة من الجهات المختصة
 - (٢) إقرار المورّد (الصانع/المستورد) أو المالك للمركبة بالمطابقة لبنود هذه اللائحة وفقاً للمتطلبات
 - (٣) شهادة التفتيش من جهة مقبولة لدى الهيئة تقر بمطابقة المركبة مع متطلبات الانظمة ومتطلبات هذه اللائحة الفنية
 - (٤) بطاقة ترشيد استهلاك الوقود
- هـ) يجب على المورّد التعاون مع الجهات الرقابية وجهات التفتيش، بتقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وأي معلومات أخرى موثقة تثبت مطابقة المركبة لمتطلبات هذه اللائحة، متى ما طلب منه ذلك.

٢/٦ الطرازات الخاضعة للشروط الاستثنائية



- (أ) يجب على مورّد المركبة ذات الطراز الخاضع للشروط الاستثنائية او مالكها الحصول على شهادة تفتيش صادرة من جهة مقبولة لدى الهيئة.
- (ب) يجب أن تُشَدَّد الجهة المقبولة إجراءات تفتيش/فحص/اختبار وفقاً للنماذج المحددة من الهيئة، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- (ج) يجب على المركبات ذات الطراز الخاضع للشروط الاستثنائية أن تجتاز بنجاح اختبار الابتعاث والضوابط حسب المواصفة القياسية ذات العلاقة المشار إليها في الملحق (١).
- (د) يجب أن يرافق مع المركبة ملفٌ فني يتضمن ما يلي:
- (١) التراخيص النظامية للمركبة من الجهات المختصة
 - (٢) إقرار المورّد (الصانع/المستورد) او المالك للمركبة بالموافقة لبنود هذه اللائحة وفقاً لمتطلبات المواصفات القياسية
 - (٣) شهادة التفتيش من جهة مقبولة لدى الهيئة تقر بمطابقة المركبة مع متطلبات الانظمة ومتطلبات هذه اللائحة الفنية
 - (٤) وثيقة البيانات الفنية مطابقة للبيانات المذكورة في القائمة الخاصة بالطرازات الخاضعة للشروط الاستثنائية
- (ه) يجب على المورّد التعاون مع الجهات الرقابية وجهات التفتيش، بتقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وأي معلومات أخرى موثقة تثبت مطابقة المركبة لمتطلبات هذه اللائحة، متى ما طلب منه ذلك.

المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية كجزء من مجال اختصاصاتها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/ بالتحقق من استيفاء المركبات المعدلة والطرازات الخاضعة للشروط الاستثنائية ذات الإنتاج المحدود لإجراءات التفتيش المحددة والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.
- ٢/ تعين إحدى جهات التفتيش أو جهات الفحص المختصة (إذا استدعى الأمر ذلك) للتأكد من مدى مطابقة المركبات المعدلة و الطرازات الخاضعة للشروط الاستثنائية ذات الإنتاج المحدود للمتطلبات الواردة في الأنظمة وفي هذه اللائحة الفنية.



٣/٧ تحويل الموزّبين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الفحص والتفتيش والاختبارات وما يتعلّق بذلك.

٤/٧ عند ضبط حالة عدم المطابقة، فإن الجهة الرقابية تقوم باتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٨) المخالفات والعقوبات

١/٨ يُحظر تداول واستيراد المركبات المعدلة ذات الإنتاج المحدود والطرازات الخاضعة للشروط الاستثنائية غير المطابقة لبنود هذه اللائحة.

٢/٨ يعتبر عدم استيفاء المركبات المعدلة أو ذات الإنتاج المحدود أو الطرازات الخاضعة للشروط الاستثنائية لمتطلبات هذه اللائحة سبباً كافياً للجهات الرقابية والتنفيذية وجهات التفتيش وجهات الفحص للحكم بأن هذا المركبات غير مطابقة؛ لأنها تشكّل خطراً على صحة وسلامة المستهلك ومستعملي الطرق والبيئة، وذلك في الحالات التالية :

(أ) عدم حصول المركبة على التراخيص النظامية

(ب) عدم إصدار شهادة التفتيش و/أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.

(ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية عند الطلب.

(د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الفنية أو الإرشادات المنصوص عليها في المواصفات القياسية ذات العلاقة

٣/٨ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، فعلى الجهات المختصة - حسب الحالة - اتخاذ جميع الإجراءات الازمة لإزالة المخالفة وأثارها، ولها في سبيل ذلك :

(أ) تكليف الجهة المخالفة بسحب المركبة بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكناً، أو تصديرها، وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات التنفيذ.

(ب) القيام بسحب المركبات المخالفة أو حجزها أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها - حسب الحالة - مع تحمل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

٤/٨ عند ضبط مخالفة المركبات، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات الازمة بحق هذه المركبات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير الازمة مع الجهة المقبولة مصدراً الشهادة وفقاً للائحة قبول جهات التفتيش أو جهات الفحص.

٥ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تتصـلـعـ عـلـيـهاـ الأـنـظـمـةـ السـارـيـةـ، فإـنـهـ يـعـاقـبـ كـلـ مـنـ يـخـالـفـ أحـكـامـ هـذـهـ الـلـائـحةـ بـالـعـقـوـبـاتـ المنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ الـأـنـظـمـةـ وـالـقـوـانـينـ سـارـيـةـ المـفـعـولـ.



المادة (٩) الأحكام عامة

- ١/٩ يتحمل المورّد وصاحب المركبة ذات الإنتاج المحدود أو الطرازات الخاضعة للشروط الاستثنائية أو المعدلة ومنشأة تعديل المركبات كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة، ويُطبق عليهم العقوبات التي ينص عليها نظام الغش التجاري ونظام المرور واللائحة التنفيذية له وأي أنظمه ذات العلاقة، إذا ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة.
- ٢/٩ لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورّد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المركبة ونقلها وتخزينها، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.
- ٣/٩ يجب على جميع مورّدي ومالكي مركبات الطرازات الخاضعة للشروط الاستثنائية أو ذات الإنتاج المحدود أو المعدلة ومنشأة تعديل المركبات، أن يقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وجهات التنفيذ وجهات التفتيش جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- ٤/٩ تقوم الهيئة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بإعداد نماذج التفتيش وجميع الإجراءات الازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة.
- ٥/٩ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، يرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، فيما يحقق المصلحة العامة.
- ٦/٩ يجوز للمورّد ومالك المركبة ومنشأة تعديل المركبات تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلبات المسابقة، وبعد إجراء التصحيحات الازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تحدّدها الهيئة.
- ٧/٩ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المركبات الحاصلة على شهادة التفتيش، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- ٨/٩ يحق للهيئة إلغاء شهادة التفتيش إذا خالف المورّد أو صاحب المركبة أو منشأة تعديل المركبات بنود هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.
- ٩/٩ عند حصول أي تعديلات على المركبة المعدلة خلال فترة صلاحية شهادة التفتيش أو الترخيص فإن الشهادة أو الترخيص يصبحا لاغيتان، ولا بد من التقدم بطلب جديد.
- ١٠/٩ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١٠) الأحكام انتقالية

- ١/١٠ يجب على المورّد الالتزام بأحكام لائحة المركبات المعدلة والطرازات ذات الإنتاج المحدود والواردة إلى المملكة عبر الحدود والمنافذ خلال سنة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٢/١٠ يمنع استخدام المركبات المعدلة والطرازات ذات الإنتاج المحدود غير المستوفية لمتطلبات هذه اللائحة والمتواجدة في المملكة، بعد سنة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٣/١٠ تلغى هذه اللائحة جميع اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة من تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

المادة (١١) النشر

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.



الملحق (١)

قائمة المواصفات القياسية

رقم المواصفة	اسم المواصفة	الرقم
SASO GSO 42	السيارات - المتطلبات العامة	١
SASO GSO 1040	السيارات - الحدود المسموح بها للملوثات الغازية للبيئة المنبعثة من سيارات الخدمة الخفيفة المزودة بمحركات ديزل.	٢
SASO GSO 1680	السيارات - الحدود المسموح بها للملوثات الغازية للبيئة المنبعثة من السيارات المزودة بمحركات بنزين خالي من الرصاص.	٣
SASO GSO ECE -13 H	السيارات - نظام مكافحة سيارات الركوب والسيارات متعددة الأغراض.	٤
SASO GSO 51	إطارات سيارات الركوب - الجزء الأول: المسميات والتمييز والبيانات الإيضاحية والأبعاد والأحمال وضغط النفخ.	٥
SASO GSO 52	إطارات سيارات الركوب - الجزء الثاني: المتطلبات العامة.	٦
SASO GSO 645	إطارات السيارات متعددة الأغراض والشاحنات والحافلات والمقطورات - الجزء الأول: المسميات والتمييز والبيانات الإيضاحية والأبعاد والأحمال وضغط النفخ.	٧
SASO GSO 647	إطارات السيارات متعددة الأغراض والشاحنات والحافلات والمقطورات - الجزء الثالث: المتطلبات العامة.	٨
SASO GSO 1624	السيارات - التلوث الضوضائي	٩
GSO SASO 1712	السيارات - قطع الغيار - المتطلبات العامة.	١٠
SASO 469	السيارات - الأبعاد والأوزان	١١



ملحق ٢

نموذج إقرار المورد بالمطابقة

يُعبّرُ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة
إقرار المورد بالمطابقة

(١) بيانات المورد

الاسم

العنوان:

الشخص الذي يمكن الاتصال به:

البريد الإلكتروني:

رقم الهاتف:

الفاكس:

(٢) تفاصيل المركبة

العلامة التجارية للمركبة

الطراز

وصف المركبة

المواصفات القياسية المرجعية / المواصفات الفنية

() تقرُّ بأن المركبة المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية ()
و المواصفات القياسية السعودية الملحة بها.

الشخص المسؤول:

اسم الشركة:

التوقيع:

التاريخ:

